الجمعية العامة

Distr.: General
14 November 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والأربعون
جنيف، 20–31 كانون الثاني/يناير 2025

العراق

تجميع معلومات أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً– معلومات أساسية

1– أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً– نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2– شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[2].

3– وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[3].

4– كما شجعت اللجنة نفسها العراق على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]. وأوصت اللجنة الحكومة بأن تتخذ الخطوات اللازمة لإدماج الحقوق المكرسة في هذا العهد بالكامل في نظامها القانوني المحلي[5].

5– وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العراق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6].

الرجاء إعادة الاستعمال

6- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة على تسريع وتيرة جهودها لسحب تحفظاتها على المادتين 2(و) و(ز) و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لأنها تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها وتعوق تنفيذها ككل[7].

7- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري العراق على مواءمة القانون الاتحادي لحماية الطفل والقانون المتعلق بحقوق الطفل مع المعايير المحددة في اتفاقية حقوق الطفل وعلى تقديمهما إلى البرلمان لاعتمادهما[8].

8- ودعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) العراق إلى التصديق على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي وعلى الاتفاقية المُحدثة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية[9].

9- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بأن يعزز تعاونه مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لضمان تنفيذ توصياتها، وبأن يسن تشريعات شاملة بشأن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري وفقاً لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان[10].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

10- حثت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري العراق على ضمان أن تحظر التشريعات المحلية صراحةً التذرع بأوامر أو تعليمات عليا لتبرير جريمة الاختفاء القسري وأن تنص التشريعات الجنائية على المسؤولية الجنائية، وفقاً للمادة 6(1) و(2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[11].

11- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري العراق بأن يعجل باعتماد تشريعات لإدماج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في النظام القانوني المحلي على نحو كامل وبأن يضمن أسبقية الاتفاقية على القانون المحلي في حالة تعارض أحكامهما[12].

12- وأوصت اللجنة نفسها العراق بالتعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة خطاب الكراهية العنصري وجرائم الكراهية وبكفالة أن يُجرّم صراحةً خطاب الكراهية العنصري وجرائم الكراهية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية وأن يشمل جميع أسس التمييز المعترف بها في المادة 1 من الاتفاقية[13].

13- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة العراق بأن يلغي المادة 41 من الدستور، ونصها "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون"، بهدف ضمان المساواة بين المرأة والرجل، على نحو يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة 14 من الدستور[14].

14- وحثت اللجنة نفسها العراق على ما يلي: (أ) إلغاء أي حكم ينطوي على التمييز على أساس نوع الجنس من أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وغيرهما من التشريعات والأنظمة والتوجيهات؛ و(ب) مراجعة وسن مشروع القانون المتعلق بالحماية من العنف العائلي، بغرض ضمان فرض عقوبات مناسبة على مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة[15].

15- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العراق على مراجعة تشريعاته، بما في ذلك في إطار المراجعة الجارية للقانون رقم 38(2013)، ومواءمتها مع نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[16].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

16- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة العراق بتسريع إيقاع عملية استكمال واعتماد خطة العمل الوطنية الثانية (2019-2023) لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000)، بالتعاون مع حكومة إقليم كردستان وممثلي منظمات المجتمع المدني النسائية[17].

17- وأوصى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح العراق بأن يضفي الطابع المؤسسي على حماية الطفل بوضعه أُطُراً وقائية، بما في ذلك اعتماد مشروع قانون حماية الطفل، تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان[18].

18- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق بتعيين مجلس من مفوضي حقوق الإنسان وبزيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان لتمكينها من أداء كل واجباتها بفعالية واستقلالية على نحو يتماشى تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وضمان استقلاليتها[19].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

19- أوصت اللجنة نفسها العراق بسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز توفر الحماية الكاملة والفعالة من التمييز في جميع المجالات وتتضمن قائمة شاملة لأسس التمييز المحظورة، بما في ذلك الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية[20].

20- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري العراق بأن يدين أي شكل من أشكال خطاب الكراهية وينأى بنفسه عما يصدر عن سياسيين وشخصيات عامة من خطاب الكراهية العنصري ويكفل التحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على النحو المناسب[21].

21- وأوصت اللجنة نفسها العراق بأن يتخذ تدابير لتشجيع الإبلاغ عن خطاب الكراهية العنصري وجرائم الكراهية، ويضمن سلامة قنوات الإبلاغ وتوافرها وإمكانية الوصول إليها، ويجمع بيانات مفصلة عن عدد وأنواع الشكاوى المتعلقة بخطاب الكراهية العنصري وجرائم الكراهية وعدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات، والتعويضات المقدمة للضحايا، مصنفة بحسب سنهم وجنسهم وأصلهم الإثني والقومي، ويدرج هذه البيانات في تقريره الدوري المقبل[22].

22- وأوصت اللجنة نفسها العراق بأن ينشئ هيئة رصد مستقلة مختصة بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتنميط العنصري وعنف الشرطة ذي الدوافع العنصرية، مع ضمان وجود قنوات آمنة ومتاحة للضحايا للإبلاغ عن هذه الممارسات، وبأن يجري تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتنميط العنصري وعنف الشرطة ذي الدوافع العنصرية[23].

23- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق بأن يكفل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة في قضايا تعرُّض الأشخاص للجرائم بسبب ميلهم الجنسية و/أو هويتهم الجنسانية، سواء في الأماكن العامة أو في إطار ممارسة العنف العائلي، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بما يتناسب وخطورة جرائمهم، وحصول الضحايا على تعويض كامل[24].

24- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العراق بإجراء استعراض شامل لتشريعاته وسياساته بغرض اعتماد وإنفاذ قوانين وسياسات تحظر التمييز على أساس الإعاقة[25].

25- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بإلغاء تعديل قانون مكافحة البغاء وباتخاذ خطوات لضمان تمتع الجميع، دون تمييز، بكل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وبالمساواة أمام القانون وبالحماية من التمييز، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[26].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

26- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بما يلي: (أ) وقف جميع عمليات الإعدام وضمان إعادة محاكمة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛ و(ب) إقرار وقف اختياري لتنفيذ الأحكام بعقوبة الإعدام[27].

27- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري العراق بأن ينشئ قاعدة بيانات موحدة على الصعيد الوطني لتسجيل جميع حالات الاختفاء في العراق منذ عام 1968. ولهذا الغرض، يجب تجميع المعلومات من مختلف المصادر وتنظيمها لإدراجها في قاعدة البيانات. وينبغي تحديث قاعدة البيانات بانتظام وبسرعة حتى يتسنى للسلطات إعداد إحصاءات موثوقة[28].

28- وأشارت اللجنة نفسها إلى أن قاعدة البيانات ينبغي أن تشمل على الأقل ما يلي: (أ) العدد الإجمالي لجميع الأشخاص المختفين وهويتهم؛ و(ب) جنس الشخص المختفي وهويته الجنسانية وعمره وجنسيته، وعند الاقتضاء، أصله الإثني أو انتماؤه الديني؛ و(ج) حالة إجراءات التفتيش والتحقيق، بما في ذلك معلومات مفصلة، عند الاقتضاء، عن إجراءات استخراج الجثة وتحديد الهوية ونتائج التشريح؛ و(د) مكان الاختفاء وتاريخه وملابساته، بما في ذلك جميع العناصر ذات الصلة لتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بحالة اختفاء قسري[29].

29- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بتخصيص التمويل اللازم لتنفيذ استراتيجية إصلاح قطاع الأمن وبالعمل من أجل تنفيذها[30].

3- القانون الدولي الإنساني

30- خلص فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (يونيتاد) إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيم داعش قد استخدم أسلحة كيميائية في طوز خورماتو بنية الإبادة الجماعية للتركمان الشيعة كجماعة محمية، أودت بحياة أفرادها و/أو ألحقت بهم أضراراً بدنية ونفسية خطيرة. ورأى فريق التحقيق أن استنتاج وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذا الفعل قد يبلغ مستوى جريمة الإبادة الجماعية يستلزم إيجاد أدلة على حالات أخرى من قتل تنظيم داعش الشيعةَ داخل الأراضي التي سيطر عليها وفي سياق انتهاجه سياسة للإبادة الجماعية تجاه الشيعة في العراق وفحصها معا. وتشمل هذه الحالات مذبحة أكاديمية تكريت الجوية ومذبحة سجن بادوش والجرائم المرتكبة ضد الشيعة من طائفة الشبك، فضلاً عن جرائم أخرى ارتُكِبت ضد التركمان الشيعة[31].

31- كما خلص فريق التحقيق إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن امتلاك تنظيم داعش برنامجاً للأسلحة الكيميائية واستخدامه الأسلحة الكيميائية ضد السكان المدنيين في طوز خورماتو وإجراءه تجارب لعوامل كيميائية على السجناء أفعال قد تبلغ مستوى جرائم حرب مثل القتل والتعذيب واستخدام الأسلحة السامة و/أو استخدام الغازات الخانقة وشن الهجمات على السكان المدنيين ونشر الرعب بين السكان المدنيين، وجرائم ضد الإنسانية مثل القتل والتعذيب[32].

32- وجمع فريق التحقيق أدلة على قيام تنظيم داعش بإتلاف و/أو تخريب التراث الثقافي والديني في كل المجتمعات العراقية. وقد جمع على وجه الخصوص أدلة متعلقة بمواقع الإيزيديين والمسيحيين

والكاكائيين والشيعة الشبك والتركمان الشيعة في محافظة نينوى وبمواقع التركمان الشيعة في محافظة كركوك وبمواقع السنَّة في محافظتي صلاح–الدين والأنبار. وتشمل مصادر الأدلة الرئيسية مقابلات مع الشهود ومواد داعش الدعائية وزيارات ميدانية أجراها فريق التحقيق[33].

33- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري العراق بأن يتخذ تدابير فعالة لضمان تقديم الدعم والتعويض الكافي للناجيات من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، بطرق منها تسريع وتيرة إجراءات التحقق من الطلبات المعلقة المقدمة بموجب قانون الناجيات الأيزيديات والحرص على عدم تسبب إجراءات تقديم الطلبات في صدمة جديدة للناجيات وعلى معالجة مسألة استبعاد الأطفال الإيزيديين الناجين[34].

34- وأوصت اللجنة نفسها العراق بأن يجري تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في التقارير المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن العراقية والميليشيات التابعة لها في سياق النزاع المسلح مع تنظيم داعش وتدابير مكافحة الإرهاب وبأن يقاضي المسؤولين عنها ويعاقب المدانين منهم على النحو الملائم ويضمن عدم اتسام تدابير مكافحة الإرهاب بالتمييز ضد الأقليات الإثنية والعرقية والدينية[35].

35- وأشار برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) إلى أن العراق شهد منذ سبعينيات القرن الماضي عدة موجات من نزوح السكان لها صلة بمشاكل مرتبطة بالأراضي والممتلكات. وقد خلَّف ذلك أثراً غير متناسب على أقليات إثنية أو دينية. وخلال فترة النزاع مع تنظيم داعش، أجبر نزوح ملايين الأشخاص العائلات على قبول أوضاع سكنية عشوائية مكتظة وغير لائقة، من دون إمكانية الحصول على سكن لائق. وفي ذروة أزمة داعش، نزح ستة ملايين شخص داخل البلد، معظمهم في المناطق الحضرية وشبه الحضرية[36].

4- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

36- أوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري العراق باتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان ما يلي: (أ) ألّا يُسمَح سوى للموظفين الذين يجيز لهم القانون التوقيف والاحتجاز بسلب الأشخاص حريتهم، وأن يفعلوا ذلك في إطار التقيد الصارم بأحكام القانون؛ و(ب) أن يتسنى لكل مسلوبي الحرية، بمن فيهم المشتبه في ارتكابهم جرائم الإرهاب، الاستعانة بمحام منذ لحظة توقيفهم، وأن تتاح لهم إمكانية تلقي الزيارات والاتصال دون تأخير بأقاربهم أو محاميهم أو أي شخص يختارونه، وفي حالة الأجانب، بالسلطات القنصلية لدولهم[37].

5- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

37- أوصت اللجنة نفسها العراق بأن يكفل توثيق كل الأفعال المحددة في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ارتكبها أفراد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام أو أي جماعة أخرى بلا إذن مسؤولي الدولة أو دعمهم أو موافقتهم والتحقيق فيها بسرعة وبشكل شامل ونزيه وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ومعاقبتهم، في حالة ثبوت إدانتهم[38].

38- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق بأن يضمن، قانوناً وممارسةً، استقلال القضاة والمدعين العامين الكامل وحيادهم وسلامتهم وبأن يمنع تأثرهم في قراراتهم بأي شكل من أشكال الضغط السياسي أو العنف أو التهديد أو الفساد[39].

39- وأوصت اللجنة نفسها العراق بأن يكفل توافق إجراءات انتقاء القضاة والمدعين العامين وتعيينهم مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان[40].

40- وأوصت اللجنة نفسها العراق بأن يكفل إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في جميع انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة غير تابعة للدولة، وبأن يضمن مقاضاة المسؤولين عنها على النحو الملائم ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بما يتناسب وخطورة جرائمهم، واستفادة الضحايا من سبل جبر الضرر والتعويض الكامل[41].

41- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بأن يعزز حماية الحق في الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة بإجراء إصلاحات لتشريعاته وسياساته ومؤسساته، وفقاً للمعايير الدولية[42].

42- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بأن يعزز المساءلة الفعالة عن انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال الإجرامية المرتكبة في سياق مظاهرات تشرين في عام 2019[43].

43- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بأن يوفر للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون التدريب بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير، لأن ذلك من شأنه أن يساعد في ضمان إعداد المهنيين القانونيين لمعالجة قضايا حرية التعبير بشكل مناسب وعادل[44].

6- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

44- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العراق بأن يلغي الأحكام التمييزية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية من ممارسة حقهم في التصويت والترشح للانتخابات وبأن يعدل القانون رقم 38(2013) لتضمينه حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة[45].

45- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بأن يضمن الاحترام الكامل لحرية التعبير بتعزيز التزامه بحماية حرية التعبير عبر جميع المنابر، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، وبإلغاء القوانين التقييدية التي تخنق حرية التعبير وباعتماد تدابير تسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم الشخصية بلا أي خوف من التعرض للانتقام[46].

46- وشجعت اليونسكو العراق على التحقيق في حالات الصحفيين الذين قُتِلوا وعلى مواصلة إبلاغها طوعاً عن حالة المتابعة القضائية. وأشارت إلى أن الحكومة قد تود النظر في الاستفادة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب كوسيلة لتعزيز حماية الصحفيين[47].

47- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بمواءمة تشريعاته الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع الحرص على ألا تنتهك القوانين المتعلقة بالتشهير والإهانة والتجديف الحق في حرية التعبير وأن تعطي الإصلاحات القانونية الأولوية لحماية الصحفيين والنشطاء والمواطنين العاديين الذين يشاركون في الخطاب العام[48].

48- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بتنفيذ تدابير محددة لحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام لمنع تعرضهم للمضايقة والتخويف والملاحقات القضائية الجائرة وبإنشاء هيئات مستقلة للتحقيق في الاعتداءات على الصحفيين وبضمان المساءلة عن هذه الأفعال[49].

7- الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

49- أوصى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح العراق بأن ييسر على سبيل الاستعجال سبل الحصول على الوثائق القانونية، مثل شهادة الميلاد، لجميع الأطفال الموجودين في إقليمه[50].

50- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة، ولا سيما مديرية الوثائق المدنية، بأن تنفذ إجراءات مبسطة وعاجلة لتيسير الحصول على الوثائق المدنية للأطفال ومعيليهم، ولا سيما أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو في مناطق متأثرة بالنزاعات[51].

51- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تدعو مع السلطة القضائية العليا إلى وضع ونشر مبادئ توجيهية وأطر قانونية واضحة تحدد حقوق الأطفال ومعيليهم في الحصول على الوثائق المدنية، بغض النظر عن ظروفهم[52].

52- ودعا فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة، ولا سيما مديرية الوثائق المدنية، إلى تسريع وتيرة إجراءات إصدار الوثائق المدنية المتعلقة بالميلاد للفتيات والفتيان وبتسجيل الزواج للنساء والرجال، ولا سيما من يعيشون منهم أوضاعاً هشة أو في مناطق متأثرة بالنزاعات[53].

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

53- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق بأن يضاعف جهوده للتصدي للبطالة والعمالة الناقصة، بطرق منها مثلاً تنفيذ خطط محددة الهدف للتوظيف في القطاع العام وتوفير التدريب المهني وإقامة شراكات مع القطاع الخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنازحين داخلياً والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء[54].

54- وحثت اللجنة نفسها العراق على تيسير انتقال العمال من قطاع الاقتصاد غير الرسمي إلى قطاع الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في المناطق الريفية وضواحي المدن، بطرق منها مثلاً تخصيص أموال اتحادية لتحقيق هذا الغرض وزيادة مستوى تحويلها إلى الإدارات الإقليمية والمحلية[55].

55- وأوصت اللجنة نفسها العراق بوضع إطار تنظيمي واضح للشركات العاملة في إقليمه لضمان أن تعزز أنشطتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وألّا تؤثر سلباً على التمتع بها[56].

56- وحثت اللجنة نفسها العراق على ما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، ولا سيما للعاملين في قطاعات النفط والغاز والبناء وفي القطاع الزراعي، بطرق منها زيادة عمليات تفتيش أماكن العمل وتخصيص مزيد من الموارد المالية لتكاليف التشغيل وزيادة عدد موظفي التفتيش؛ و(ب) ضمان استفادة جميع فئات العمال من التأمين الطبي والتأمين ضد الحوادث، وكذلك التعويض الكافي عن الإصابات والأمراض الناجمة عن العمل[57].

9- الحق في مستوى معيشي لائق

57- أوصت اللجنة نفسها العراق بما يلي: (أ) زيادة الموارد المخصصة لبناء وحدات سكنية جديدة وإصلاح الوحدات المتضررة؛ و(ب) توفير مساكن لائقة دائمة للأشخاص الذين يعيشون في المستوطنات العشوائية والأحياء الفقيرة ومخيمات اللاجئين، فضلاً عن تحسين ظروفهم المعيشية ومستوى استفادتهم من المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والنقل العام والكهرباء وخدمات التخلص من النفايات وغيرها من الخدمات[58].

58- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تعتمد سياسة وطنية للإسكان تشمل تدابير منصفة في مجال الإيجار، وبأن تكفل إمكانية الحصول على السكن لكل الفئات السكانية باختلاف دخلها وتجديد المساكن في المناطق التاريخية، وبأن تشجع إعادة تأهيل المباني القائمة و/أو إعادة استخدامها بطريقة تتسم بالكفاءة في استهلاك الطاقة وتخفض البصمة الكربونية وتجعل هذا التدبير من حيث التكلفة أكثر فعالية من بناء مساكن جديدة[59].

59- وأوصى موئل الأمم المتحدة الحكومة والمؤسسات المختصة بأن تنظر في إدماج البيانات المتاحة والخرائط القائمة على نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأراضي التي جمعها الموئل في النظام الحالي لمكاتب التسجيل العقاري. كما أوصاها برفع شهادات الإشغال التي أصدرتها إلى مستوى سندات الملكية الرسمية وبتسجيل أسماء الشاغلين أو المالكين أو الورثة الشرعيين، مع ضمان استفادة المرأة على قدم المساواة من هذه العملية[60].

10- الحق في الصحة

60- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق بأن يخصص موارد إضافية لتعزيز مبادرات تكوين الموجودات بهدف مواصلة تحسين إنتاجية صغار المزارعين، بطرق منها توفير البذور والدفيئات الزراعية والثروة الحيوانية وغيرها من وسائل الدعم[61].

61- وأوصت اللجنة نفسها العراق بأن يواصل ويعزز تعاونه وتنسيقه مع برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للتخفيف من حدة انعدام الأمن الغذائي[62].

62- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً الحكومة بأن تكفل استفادة الأسر المعيشية النازحة من برامج توزيع الأغذية، بما في ذلك نظام التوزيع العام الشامل في العراق، ومن برامج المساعدة النقدية المحددة الهدف للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وللفقر[63].

63- وأوصت المقررة الخاصة نفسها بضمان حصول النازحين داخلياً، سواء داخل المخيمات أو خارجها، بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالوثائق اللازمة، على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتخصصة للناجيات من العنف الجنسي والعنف الجنساني والرعاية الصحية للأمهات والرضع[64].

64- وأوصت المقررة الخاصة نفسها بضمان حصول النازحين داخلياً والعائدين على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي لمساعدتهم على مواجهة تحديات النزوح، وبتوفير الدعم المتخصص للأطفال المصابين بصدمات نفسية وللناجين من العنف الجنسي والعنف الجنساني، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية والدينية[65].

65- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بإعطاء الأولوية لتعميم التغطية الصحية بغية تعزيز حق الجميع في العراق في الصحة وحمايته، بطرق منها تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال والبالغين ذوي الإعاقات البدنية والعقلية والفئات السكانية الضعيفة وتحسين الصحة العقلية للأطفال والشباب[66].

66- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تحسن نوعية رعاية المواليد على جميع المستويات، مع التركيز على تحسين النظم الصحية المجتمعية ونظم جمع الأدلة والبيانات لتوجيه الإجراءات، وبأن تعزز قدرات العاملين الصحيين في مجال رعاية المواليد وتُحسِّن إجراءات المتابعة أثناء فترة الحمل ومرحلة الولادة وبعدها[67].

11- الحق في التعليم

67- شجعت اليونسكو العراق على ضمان تسع سنوات على الأقل من التعليم الإلزامي وتقديم تقارير منتظمة عن بيانات التعليم، بما في ذلك بيانات الالتحاق بالمدارس والتمويل، إلى معهد اليونسكو للإحصاء[68].

68- وشجعت اليونسكو العراق على مواصلة تقديم تقارير وطنية منتظمة وشاملة للمشاورات الدورية بشأن أدوات اليونسكو لوضع المعايير المتعلقة بالتعليم، ولا سيما المشاورة الحادية عشرة الجارية بشأن اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (2024-2025)[69].

69- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق بأن يخصص ما يكفي من التمويل المرصود لبناء مدارس جديدة وإصلاح المدارس المتضررة وبأن يعزز في الوقت نفسه تعاونه الدولي لضمان التقليل إلى أدنى حد ممكن من تأثر التعليم بإصلاح المدارس وتشييدها[70].

70- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بما يلي: (أ) معالجة مشكلة التفاوت بين الأقاليم في توزيع المدرسين بضمان أجر معيشي لائق وتحسين ظروف المهنة من خلال التدريب وبناء القدرات؛ و(ب) وضع خطة عمل بشأن التكلفة لمواءمة المكونات الأساسية لنظام التعليم – المناهج الدراسية وبيئات التعلم والإدارة المدرسية – مع غايات الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة؛ و(ج) تنفيذ نظام موحد للمعلومات المتعلقة بإدارة التعليم لتحسين جودة البيانات التعليمية ومستوى توافرها في الوقت المناسب[71].

71- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري وزارة التعليم بأن تعزز مسارات التعليم البديل وبأن توفر فرصاً رقمية مرنة للتعلم المفتوح وبرامج التعليم غير النظامي. فمن شأن ذلك أن يزيد مستوى الالتحاق بالمدارس بين الأطفال غير المتمدرسين، وبخاصة الفتيات وصغيرات السن، وأن يساعد المتعلمين، ولا سيما الفتيات والمتعلمون المتأثرون بالنزاع والنزوح والطلاب ذوو الاحتياجات الخاصة، على الاستمرار في التعليم بمراحله ما قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية[72].

12- الحقوق الثقافية

72- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعادة إعمار المواقع الثقافية والدينية وحمايتها، وبأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في جميع حالات التخريب والاعتداءات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بما يتناسب وخطورة جرائمهم[73].

73- وأوصت اللجنة نفسها العراق بأن يكفل التمويل الكافي لمديرية حماية الآثار والتراث للاضطلاع بولايتها[74].

74- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بأن يحرص على التقيد بالتزاماته المتعلقة بالحقوق الثقافية وبأن يحدد الفرص المتاحة لضمان تنفيذ الإعلان الختامي لمؤتمر اليونسكو العالمي المعني بالسياسات الثقافية والتنمية المستدامة، وغير ذلك من سبل السياسة العامة الممكنة لدعم الحقوق الثقافية[75].

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

75- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالدعم الدولي لأهداف التنمية المستدامة ودعت إلى تحقيق المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، طوال عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[76].

76- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق بأن يضاعف جهوده لتحسين قدرته على تحصيل الضرائب ويوسّع قاعدة إيراداته ويتَّبع سياسات اقتصادية متماسكة ويحد من اعتماده على أسعار النفط والغاز المتقلبة[77].

77- وأوصت اللجنة نفسها العراق بأن ينقح ويستكمل الإطار القانوني والأنظمة الوقائية لتحسين حماية المبلغين عن المخالفات والمحققين والصحفيين والأفراد العاديين ويمنع المضايقات غير المبررة لأنشطة مكافحة الفساد المشروعة ويكفل الحصول على المعلومات العامة[78].

78- وأوصت اللجنة نفسها العراق بأن يعتمد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأشارت في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم 24(2017)[79].

79- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ندرة المياه أصبحت أهم قضية بيئية في البلد. ومما يثير القلق بوجه خاص تزايد تعرض الأطفال للأخطار المناخية والبيئية والصدمات والضغوط بسبب عدم إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية. ومع تدهور نوعية المياه، يتزايد احتمال استخدام الأسر التي تعاني الفقر والتهميش مصادرَ المياه غير المأمونة، مما يؤدي إلى الأمراض والوفيات بين الأطفال والشباب. وتتزايد ملوحة تدفقات المياه المحدودة و/أو السلبية في شبكات الأنهار، مما يتسبب في العدوى البكتيرية مثل الكوليرا والأمراض الأخرى المنقولة بالمياه. ولا توجد حالياً سوى مجموعة محدودة من الإجراءات لدعم الأطفال المتضررين من الكوارث[80].

80- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تحسن عملية جمع البيانات عن أثر تغير المناخ على الأطفال فيما يتعلق بالصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وبأن تعمل مع الأطفال والشباب بوصفهم عوامل للتغيير[81].

81- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري وزارة الصحة والمناخ والإدارة العامة بأن تعتمد تدابير للحد من تلوث المياه وتنفذ سياسة تركيب عدادات المياه لتغيير السلوك وتزيد الوعي بقضايا ندرة المياه في العراق[82].

82- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تعتمد تدابير لاستخدام مصادر الطاقة المتجددة، ولا سيما في خدمات الطفل – الضرورية لتكوين رأس المال البشري بالكامل منذ الصغر – ويشمل ذلك استخدام الطاقة الشمسية في المدارس والمرافق الصحية[83].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

83- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العراق، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وضع استراتيجية الفترة 2023-2030 لتمكين المرأة من أجل تعزيز مشاركتها في المناصب القيادية. وبعد الانتخابات الأخيرة، تشكل النساء 29 في المائة من أعضاء البرلمان العراقي (25 في المائة من أعضاء البرلمان السابق)[84].

84- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تخصص الموارد المالية اللازمة لتمويل استراتيجيات مكافحة العنف ضد المرأة وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن[85].

85- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تعتمد تدابير لتحسين مستوى الإبلاغ عن حالات العنف العائلي ولضمان حماية الناجيات ومساءلة الجناة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[86].

86- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بأن يلغي المادة 41(1) من قانون العقوبات (القانون رقم 111 لعام 1969، بصيغته المعدلة في عام 2010)، التي تنص على أن الزوج لا يرتكب أي جريمة عندما "يؤدِّب" زوجته، وتوفر إعفاءات قانونية فيما يتعلق بالعنف العائلي، والمادة 398، التي تعفي مرتكب جريمة الاغتصاب من الملاحقة القضائية إذا تزوج ضحيته، والمواد 128 و130 و131 و409، التي تجيز التذرع بصَون "العِرْض" كظرف مخفف للعقوبة على جريمة القتل[87].

87- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على سن وإنفاذ تشريعات شاملة لمكافحة العنف الجنساني وجرائم الشرف وعلى تعزيز مشاركة المرأة في القوى العاملة[88].

2- الأطفال

88- أوصى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح العراق بأن يعامل الأطفال في المقام الأول كضحايا وبما يتماشى مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث، وبأن يضمن عدم احتجازهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. كما أوصى بإطلاق سراح الأطفال وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل وضمان استفادة الأطفال المحتجزين سابقاً من الخدمات والمساعدة والحماية[89].

89- وأوصى المكتب نفسه العراق بأن يواصل إعادة الأطفال العراقيين إلى أرض الوطن من مخيم الهول في شمال شرق الجمهورية العربية السورية وبأن يقدم لهم خدمات متخصصة، بما في ذلك في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي[90].

90- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على تنفيذ إطار التعليم الشامل للجميع وضمان المساواة للفتيات والفتيان والشابات والشباب ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم الجيد[91].

91- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالدعوة إلى تخصيص موارد كافية في الميزانية للوزارات المسؤولة عن حماية الطفل وللخدمات التي تنفذها قوة عاملة ممولة ومؤهلة في مجال الخدمات الاجتماعية لدعم أشد الأطفال والأسر ضعفاً[92].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

92- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العراق بأن يعزز الآليات القائمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للتمييز من الاستفادة من سبل جبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل، ولمعاقبة الجناة، وبأن يضمن إتاحة هذه الآليات للأشخاص ذوي الإعاقة ويزيد وعي الأشخاص ذوي الإعاقة والموظفين العموميين ومقدمي الخدمات بسبل الانتصاف القانونية المتاحة[93].

93- وأوصت اللجنة نفسها العراق بما يلي: (أ) تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالطفل؛ و(ب) ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بجميع الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي لما يستهدف الأطفال ذوي الإعاقة من الوصم والتمييز والصور النمطية الضارة، ولا سيما من يواجهون منهم أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز[94].

94- وأوصت اللجنة نفسها العراق بأن يدرج صراحةً في القانون رقم 38(2013) مسألة الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة كشكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة وبأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم الدعم الفردي وتنفيذ تدابير محددة لكفالة المساواة[95].

95- وأوصت اللجنة نفسها العراق بأن يتخذ تدابير فعالة، بالمشاركة النشطة لمنظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لتعميم منظور الإعاقة في جميع السياسات والتشريعات الخاصة بنوع الجنس، بما في ذلك مشروع القانون المتعلق بالحماية من العنف العائلي، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والتشريعات الخاصة بالإعاقة[96].

96- وأوصت اللجنة نفسها العراق بما يلي: (أ) تكثيف الجهود واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ و(ب) وضع واعتماد تدابير إيجابية لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإدماجهن الكامل في جميع مجالات الحياة[97].

97- وأوصت اللجنة نفسها العراق بأن يكفل، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة، إدماج مقتضيات إمكانية الوصول ومفهوم التصميم الشامل في جميع التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالتعمير بعد انتهاء النزاع[98].

4- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

98- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تواصل جهودها لضمان جودة خدمات الرعاية الصحية وتوافرها وإتاحة إمكانية الاستفادة منها لجميع العائدين والنازحين داخلياً والمهاجرين في جميع مناطق العودة والنزوح وطرق التنقل[99].

99- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تكفل إتاحة التعليم الأساسي لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال العديمو الجنسية والأطفال اللاجئون والأطفال المهاجرون والأطفال ذوو الإعاقة، وبأن تنشئ آلية رسمية لتحديد الأطفال غير المتمدرسين وإحالتهم إلى التعليم النظامي وفرص التعلم الأخرى[100].

100- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين[101].

101- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تستكمل وتعتمد وتنفذ قانوناً جديداً بشأن اللاجئين وتعليمات إدارية ذات صلة تحدد بوضوح حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء ونطاق حمايتهم[102].

102- وحث فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على توسيع نطاق إجراءات تسجيل ملتمسي اللجوء وتحسين نوعيتها وضمان حصول جميع اللاجئين وملتمسي اللجوء على الوثائق اللازمة واستفادتهم من إجراءات عادلة وفعالة لإقرار صفة اللاجئ[103].

103- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري العراق بأن يكفل الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية بتطبيق الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون الوطني[104].

5- النازحون داخلياً

104- وأشار موئل الأمم المتحدة إلى أنه، وفقاً لوزارة النزوح والهجرة، لا يزال 180 000 شخص نازحين في العراق. ولم يتمكنوا من العودة إلى مناطقهم الأصلية ولا يملكون الموارد المالية لإعادة بناء منازلهم المدمرة، ولا يستطيعون بالتالي إعادة بناء حياتهم. وقد أثَّر ذلك على قدرتهم على التمتع بمستوى معيشي لائق وما يتصل بذلك من حقوق، مثل الحق في مياه الشرب والصرف الصحي[105].

105- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تعتمد نهجاً شاملاً لحل مشكلة النزوح الداخلي في العراق خلال أجل معقول فيما يتعلق بمن يقيمون في المخيمات من النازحين داخلياً ومن يعيشون منهم في المستوطنات العشوائية والمناطق الحضرية. وينبغي أن يتيح هذا النهج لجميع النازحين داخلياً إمكانية الاختيار الحر والمستنير ويجب أن يتلقوا الدعم المناسب لضمان استدامة الخيار المختار[106].

106- وأوصى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح العراق بأن يواصل تطهير المناطق الملوثة بالألغام، مع إعطاء الأولوية للمناطق التي سيعود إليها النازحون داخلياً وللأماكن الملائمة للأطفال وتوفير التثقيف بشأن مخاطر الذخائر المتفجرة ومساعدة الضحايا[107].

107- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً الحكومة بأن تكفل توفير خيارات ملائمة وآمنة للمأوى والسكن للنازحين داخلياً والعائدين، بما في ذلك تحسين مرافق الإسكان في حالات الطوارئ، ولا سيما تلك التي يقيم فيها نازحون داخلياً منذ فترة طويلة[108].

108- وأوصت المقررة الخاصة نفسها الحكومة برفع القيود التمييزية وغير القانونية المفروضة على حرية تنقل النازحين داخلياً على أساس انتمائهم المتصور إلى داعش بسبب روابط أسرية أو قبلية مزعومة، وبتيسير مرورهم عبر نقاط التفتيش، وبكفالة أن تكون أي قيود منصوصاً عليها في القانون وأن تكون ضرورية ومتناسبة ومتسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[109].

109- وأوصت المقررة الخاصة نفسها الحكومة بأن تكفل استناد إجراءات توحيد المخيمات أو إغلاقها في المستقبل حصراً إلى عمليات العودة أو إعادة التوطين الطوعية والآمنة والمراعية للكرامة، مع احترام حق النازحين داخلياً في اتخاذ القرار بشأن الحلول الدائمة المفضلة لأوضاعهم[110].

110- وأوصت المقررة الخاصة نفسها الحكومة بأن تيسر حصول جميع النازحين داخلياً على الوثائق المدنية، بما في ذلك شهادات الميلاد، بإصدار هذه الوثائق في منطقة نزوحهم وتبسيط الشروط الإدارية؛ وبأن تواصل مبادرات توفير الوثائق المدنية للنازحين من خلال الوحدات المتنقلة وتوسع نطاقها[111].

Notes

1 A/HRC/43/14, A/HRC/43/14/Add.1 and A/HRC/43/2.
2 CEDAW/C/IRQ/CO/7, para. 47, and E/C.12/IRQ/CO/5, para. 59.
3 E/C.12/IRQ/CO/5, para. 59.
4 Ibid., para. 58.
5 Ibid., para. 5.
6 CRPD/C/IRQ/CO/1, para. 6.
7 CEDAW/C/IRQ/CO/7, para. 10.
8 United Nations country team submission for the universal periodic review of Iraq, p. 20.
9 UNESCO submission for the universal periodic review of Iraq, para. 22.
10 United Nations country team submission, p. 2.
11 CED/C/IRQ/OAI/1, para. 11.
12 CERD/C/IRQ/CO/26-27, para. 7.
13 Ibid., para. 15.
14 CEDAW/C/IRQ/CO/7, para. 14.
15 Ibid.
16 CRPD/C/IRQ/CO/1, para. 8 (a).
17 CEDAW/C/IRQ/CO/7, para. 12.
18 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of Iraq, p. 2.
19 E/C.12/IRQ/CO/5, para. 7.
20 Ibid., para. 23 (a).
21 CERD/C/IRQ/CO/26-27, para. 15 (c).
22 Ibid., para. 15 (e).
23 Ibid., para. 17 (b).
24 E/C.12/IRQ/CO/5, para. 23 (c).
25 CRPD/C/IRQ/CO/1, para. 8 (c).
26 United Nations country team submission, p. 7.
27 Ibid., p. 3.
28 CED/C/IRQ/OAI/1, para. 5.
29 Ibid.
30 United Nations country team submission, p. 4.
31 See https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/general/chemical_and_biological_weapons_factsheet_en.pdf.
32 See https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/general/chemical_and_biological_weapons_factsheet_en.pdf.
33 See https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/general/destruction_of_cultural_heritage_factsheet_en.pdf.
34 CERD/C/IRQ/CO/26-27, para. 19 (a).
35 Ibid., para. 19 (c).
36 UN-Habitat submission for the universal periodic review of Iraq, para. 1.

[37] CED/C/IRQ/OAI/1, para. 19 (a) and (b).
[38] Ibid., para. 9 (a).
[39] E/C.12/IRQ/CO/5, para. 9 (a).
[40] Ibid., para. 9 (b).
[41] Ibid., para. 11 (b).
[42] United Nations country team submission, p. 4.
[43] Ibid., p. 9.
[44] Ibid., p. 8.
[45] CRPD/C/IRQ/CO/1, para. 54 (a).
[46] United Nations country team submission, p. 8.
[47] UNESCO submission, para. 27.
[48] United Nations country team submission, p. 8.
[49] Ibid.
[50] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 2.
[51] United Nations country team submission, p. 26.
[52] Ibid.
[53] Ibid., p. 27.
[54] E/C.12/IRQ/CO/5, para. 27 (a).
[55] Ibid., para. 27 (b).
[56] Ibid., para. 13.
[57] Ibid., para. 29.
[58] Ibid., para. 41.
[59] United Nations country team submission, p. 9.
[60] UN-Habitat submission, para. 20.
[61] E/C.12/IRQ/CO/5, para. 45.
[62] Ibid.
[63] A/HRC/44/41/Add.1, para. 72 (b).
[64] Ibid., para. 72.
[65] Ibid., para. 72 (e).
[66] United Nations country team submission, p. 22.
[67] Ibid.
[68] UNESCO submission, para. 21.
[69] Ibid., para. 23.
[70] E/C.12/IRQ/CO/5, para. 51.
[71] United Nations country team submission, pp. 10 and 11.
[72] Ibid., p. 21.
[73] E/C.12/IRQ/CO/5, para. 55.
[74] Ibid.
[75] United Nations country team submission, p. 10.
[76] CEDAW/C/IRQ/CO/7, para. 6.
[77] E/C.12/IRQ/CO/5, para. 17.
[78] Ibid., para 19 (c).
[79] Ibid., para. 13.
[80] United Nations country team submission, p. 23.
[81] Ibid.
[82] Ibid.
[83] Ibid.
[84] Ibid., p. 5.
[85] Ibid.
[86] Ibid., p. 6.
[87] Ibid.
[88] Ibid., p. 27.
[89] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, pp. 2 and 3.

[90] Ibid., p. 3.
[91] United Nations country team submission, p. 28.
[92] Ibid., p. 20.
[93] CRPD/C/IRQ/CO/1, para. 12 (a).
[94] Ibid., para. 16.
[95] Ibid., para. 12 (b).
[96] Ibid., para. 14 (a).
[97] Ibid., para 14 (b) and (c).
[98] Ibid., para. 20 (b).
[99] United Nations country team submission, p. 12.
[100] Ibid., p. 10.
[101] Ibid., p. 28.
[102] Ibid.
[103] Ibid.
[104] Ibid., p. 29.
[105] UN-Habitat submission, para. 2.
[106] United Nations country team submission, p. 29.
[107] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 2.
[108] A/HRC/44/41/Add.1, para. 72 (a).
[109] Ibid., para. 72 (m).
[110] Ibid., para. 72 (j).
[111] Ibid., para. 72 (h).